الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/DZA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
23 March 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الجزائر*

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجعُ المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٦)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٦)		
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٥)		
التحفظات أو الإعلانات أو التفاهمات	المواد ١ و٨ و١٣ و١٤ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة	--

	الحالة في الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
	المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
	المواد ٢ و٩ و١٥ و١٦ و٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
	المواد ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ من اتفاقية حقوق الطفل		
	المادة ٩٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
إجراءات الشكوى[٣]	المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٩)	--	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩)		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩)		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
			المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
			المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة بعد الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (توقيع فقط)
	اتفاقية اللاجئين واتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[٤]		اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[٨]

الحالة بعد الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق بها[٥]		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩]
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن عمال المنازل
بروتوكول باليرمو[٧]		

١- في عام ٢٠١٠، شجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر على النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠] ودعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الجزائر إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين[١١]. وفي عام ٢٠٠٨، دعت اتفاقية مناهضة التعذيب الجزائر إلى التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب[١٣]، وشجعتها على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجزائر بالانضمام إلى اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٥].

٢- وفي عام ٢٠١٢، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجزائر على تسريع تصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦]. وأوصتها كذلك بتسريع الإصلاحات التشريعية التي تمكنها من سحب تحفظاتها على المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ١٥ والمادة ١٦ من الاتفاقية[١٧].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه بشأن المادة ٤٦ من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد بالاستفتاء العام، والتي تنتهك حرية الرأي والتعبير، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٨].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[١٩]	*الحالة في الدورة السابقة*	*الحالة في الدورة الحالية*
اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[٢٠]	ألف (٢٠٠٣)	باء (٢٠٠٩) باء (٢٠١٠)

٤- في آذار/مارس ٢٠٠٩، أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد باعتماد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في المركز باء وشجعت اللجنة الوطنية الاستشارية على طلب المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن الشبكة الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢١]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أكدت اللجنة الفرعية اعتماد اللجنة الوطنية الاستشارية في المركز باء[٢٢].

٥- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز اللجنة الوطنية الاستشارية وجعلها منسجمة مع مبادئ باريس وضمان استقلالية عملها[٢٣]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة[٢٤].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٥]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*آخر الملاحظات الختامية المقدمة قبل الاستعراض*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠١	--	--	تأخر تقديم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٣، والسابع عشر منذ عام ٢٠٠٥، والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	--	--	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التقريران الثالث والرابع، حزيران/ يونيه ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	*آخر الملاحظات الختامية المقدمة قبل الاستعراض*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	--	أيار/مايو ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	--	تأخر تقديم التقرير الأولي والتقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١١ على التوالي
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	--	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	--	--	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	*موعد الحلول*	*الموضوع*	*مقدم في*
لجنة مناهضة التعذيب[٢٦]	--	إجراءات مكافحة الإرهاب[٢٧] مراقبة أماكن الاحتجاز[٢٨] التحقيقات في حالات الاختفاء القسري[٢٩] والعنف ضدّ المرأة[٣٠]	جزئياً في عام ٢٠٠٨

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢[٣١]	حوار المتابعة مستمر

باء- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة[٣٢]

	الحالة أثناء الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي تمت	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (٢١-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)	المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (نيسان/أبريل ٢٠١١)
	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (١٦-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)	المقرر الخاص المعني بالسكن (١٠-١٩ تموز/يوليه ٢٠١١)[٣٣]

	الحالة أثناء الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ		الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة مياه الشرب والصرف الصحي
الزيارات التي طُلب إجراؤها	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠٠٧)	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧)	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١)[٣٤]
	المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)	المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب (٢٠١٠)
		الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠٠٩)
		الخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية (٢٠١٠)
		الخبير المستقل المعني بالدين الخارجي (٢٠١١)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة		أرسل ٢٠ بلاغاً في الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت الحكومة على ١٠ منها

٦- وجه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، منذ إنشائه، ٩٨٧ ٢ حالة إلى الحكومة، جرى توضيح ١٨ حالة من هذه الحالات استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وتسعة حالات استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، وتبقى ٩٦٠ ٢ حالة لم يبت فيها بعد[٣٥].

٧- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب الجزائر على منح الإذن بزيارة البلد للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب[٣٦].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- قدمت الجزائر، في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، مساهمات مالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ولصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[٣٧].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٩- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق استمرار تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة التي تكرس تدني المركز القانوني للمرأة في العديد من المجالات[٣٨]. وحثت اللجنة الجزائر على استعراض قوانينها باستمرار بغية تعديل أو إلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس[٣٩].

١٠- وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الجزائر مواصلة توطيد سياستها الوطنية في سبيل تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمالة والمهن[٤٠]. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يحظر قانون العمل الجديد التحرش الجنسي بالعِوض والتحرش بسبب بيئة العمل المناوئة[٤١].

١١- وفي عام ٢٠١٠، ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة أن القوانين والسياسات لم تؤد إلى إزالة جميع العراقيل المفضية إلى تمييز بحكم القانون و/أو بحكم الواقع، ولا إلى تغيير المواقف والقوالب المتجذرة التي تحط من وضع المرأة. فعقليات السلطة الأبوية والتحديات المطروحة في مجالات تأويل القانون وتطبيقه أدت، فيما أدت، إلى زيادة تعرض المرأة للعنف زيادة كبيرة[٤٢].

١٢- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدخال تعديلات تشريعية بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة تمثيل المرأة في الوظائف العامة ومواقع اتخاذ القرار، وتقليص الفجوة في الأجور، والقضاء على المواقف النمطية والمعايير التقليدية بشأن أدوار المرأة والرجل[٤٣]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[٤٤].

١٣- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الجزائر على التأكد من أن الأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون العمل تحظر التمييز لأي سبب من الأسباب المبيّنة في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١)، بما في ذلك العرق واللون والدين والأصل القومي[٤٥].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- في عام ٢٠١٠، صوّتت الجزائر لصالح قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥ المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام". وذكر الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠٩، أن الجزائر هي أحد

البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، على أساس أن آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام كان في عام ١٩٩٣[٤٦].

١٥- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى الأحكام المدرجة في التعديلات على قانون العقوبات التي تجرم التعذيب[٤٧]؛ وإلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام الساري منذ عام ١٩٩٣[٤٨]؛ وإلى أن الجزائر لا تلجأ إلى ممارسة التماس ضمانات دبلوماسية من بلد ثالث بنية تسليم أو إعادة أو طرد أي فرد إليه[٤٩].

١٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الجزائر بأن تعمل سلطاتها القضائية على تحديد المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري وتحاكمهم وتعاقبهم. ويتعين على الجزائر أن تنشر التقرير النهائي للجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين[٥٠].

١٧- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات الخطيرة بشأن حالات التعذيب وأوصت بجملة أمور منها إنشاء آلية للرصد[٥١].

١٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل عملياً احترام المدة القصوى للحبس الاحتياطي وتمكين المحتجز من الاستعانة بمحام وعيادة طبيب[٥٢]؛ وبإنشاء سجل وطني للمساجين، بما في ذلك الأشخاص المحتجزين لدى مديرية الاستخبارات والأمن[٥٣]؛ وضمان وضع جميع أماكن الاحتجاز تحت رقابة مديرية السجون المدنية ومكتب النائب العام[٥٤]؛ وإنشاء آلية وطنية لإجراء زيارات دورية إلى جميع أماكن الاحتجاز[٥٥].

١٩- وبيّنت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أثناء بعثتها في عام ٢٠١٠، أن ثمة العديد من التحديات التي تتطلب إيلاءها الأولوية ومنها تنفيذ وتأويل القانون بصورة فعالة؛ وضرورة تعزيز الإطار المؤسسي للحماية؛ وتنفيذ آليات فعالة للتعاون مع المجتمع المدني[٥٦]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجزائر على اعتماد التشريع المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وإيراد أحكام في قانون العقوبات تعرّف الاغتصاب، بما يشمل الاغتصاب الزوجي وغيره من الجرائم الجنسية[٥٧].

٢٠- وشددت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق على أن العنف ضد المرأة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في السكن اللائق. ودعت الحكومة إلى توفير ما يكفي من أماكن الإيواء للضحايا[٥٨].

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر بتعديل تشريعها بحيث تحظر وتجرم العنف المترلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتحظر العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة[٥٩]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة[٦٠].

٢٢- وحثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الجزائر على ضمان الحماية الكافية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم، تماشياً مع

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1)[٦١]

٢٣- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الجزائر ضمان التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً[٦٢].

٢٤- وأثنت مفوضية اللاجئين على الجزائر لتجريمها جميع أشكال الاتجار بالأشخاص[٦٣]. بيد أنه لم ترصد أية اعتمادات لتأمين المأوى للضحايا[٦٤]. فالعديد من النساء ينتهي بهن الحال إلى الوقوع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في شكل اتجار واستغلال جنسي واستعباد بالإكراه[٦٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز الآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان عدم إخضاع النساء والفتيات اللاجئات للعنف والإيذاء الجنسي والجنساني[٦٦].

٢٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق اللجوء بصورة منهجية إلى عمليات تفتيش العمل، والتدريب الإلزامي لأفراد الشرطة، وحملات إذكاء وعي الأطفال والآباء[٦٧].

٢٦- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الجزائر أن تكفل استفادة الأطفال الذين ينخرطون في النشاط الاقتصادي على حسابهم الخاص من الحماية التي نصت عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)[٦٨].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- أوصت لجنة مكافحة التعذيب الجزائر بأن توضح أن إسقاط الدعوى القضائية لا يسري بأي حال من الأحوال على جرائم من قبيل التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، والاختفاء القسري؛ وأن تحقق بصورة منهجية ونزيهة في الحالات السابقة والحديثة من هذا القبيل؛ وأن تقاضي وتعاقب الفاعلين؛ وأن تعوّض الضحايا[٦٩].

٢٨- و أوصت لجنة مكافحة التعذيب بضمان ما يلي: أن تحاكم وتعاقب الجناة الذين جرى التعرف عليهم والمسؤولين عن الآلاف من حالات اختصاب النساء التي وقعت أثناء الصراع الداخلي؛ وأن تعيّن لجنة مستقلة للتحقيق في هذه الأفعال والإعلان عن نتائج هذه التحقيقات؛ وأن تقدم التعويض وإعادة التأهيل الملائمين لجميع الضحايا[٧٠]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة[٧١].

٢٩- وذكرت لجنة مكافحة التعذيب أن على الجزائر أن تكفل لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال. وينبغي للجزائر أيضاً تعريف الجمهور بالحق المكفول له في تقديم قضايا إلى اللجنة[٧٢].

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد[٧٣].

دال- الحق في الزواج وفي حياة أسرية

٣١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمراجعة قانون الأسرة بحيث تكفل اعتبار تعدد الزوجات ممارسة خارجة عن القانون، وإلغاء الشرط القانوني المتمثل في "ولي المرأة في الزواج"، والاعتراف قانوناً ودون استثناء بالزواج الذي يقع بين مسلمة وغير مسلم[٧٤]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[٧٥].

٣٢- وأوصت مفوضية اللاجئين الجزائر بإصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال الذين يولدون على أراضيها بغض النظر عن وضع آبائهم[٧٦].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- ذكرت اليونسكو أن المناخ السياسي ساهم في تراجع التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي[٧٧]. وحث المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، أثناء البعثة التي قام بها في عام ٢٠١١، الحكومة بعدم استعمال القوة لفض المظاهرات السلمية والاعتراف لأقارب المفقودين بالحق في التعبير عن أنفسهم بصورة علنية[٧٨].

٣٤- وذكر المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أن الصحفيين يواجهون عدداً من التحديات والتخويف القانوني بما يعوق عملهم[٧٩]. وأوصت اليونسكو بإدراج أحكام في التشريعات القائمة تكفل حرية الإعلام[٨٠]، وإزالة النصوص المتعلقة بجرائم الصحافة من قانون العقوبات وقانون الإعلام[٨١]. وفي معرض الإشارة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إلى أن مجلس الوزراء أقر مشروع قانون يلغي عقوبة السجن بالنسبة لمهنيي الصحافة[٨٢]، أوصت اليونسكو بتحسين سلامة الصحفيين[٨٣].

٣٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بأن يسن البرلمان تشريعاً بشأن الوصول إلى الإعلام العام[٨٤]. وكرر توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ الجزائر هيئة مستقلة للصحفيين تعنى بالمسائل المتصلة بأخلاقيات المهنة[٨٥]. وفي معرض الإشارة إلى أن الرقابة الذاتية تمارس بسبب اتساع نطاق اللجوء إلى قانون التشهير[٨٦]، أوصت اليونسكو الجزائر باستحداث هيئة مستقلة تعنى بتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري[٨٧].

٣٦- ورغم تعديل قانون الإعلام في عام ١٩٩٨ للسماح بقيام هيئات إذاعية خاصة، لم تمنح حتى الآن أية رخصة للذين يرغبون في إنشاء مثل هذه الهيئات[٨٨]. وأوصت اليونسكو الجزائر بالسماح بإنشاء إذاعات خاصة ومنح التراخيص اللازمة لذلك[٨٩].

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجزائر بزيادة الحصة الابتدائية إلى ٣٠ في المائة كحد أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية في الانتخابات التي تجري على جميع المستويات[٩٠].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٨- طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الجزائر بأن تكفل عدم تعريض أي عامل لعقوبة السجن، بما في ذلك إرغامه على العمل، بسبب مشاركته في إضراب[٩١].

٣٩- وذكّرت هذه اللجنة بضرورة كفالة الحق في التنظيم للعمال وأرباب العمل دون تفريق أو تمييز، وبضرورة تمتع العمال الأجانب أيضاً بالحق في إنشاء منظمات[٩٢]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة[٩٣].

٤٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقليص معدل البطالة في أوساط النساء والشباب الجزائريين وإنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ خطة عمل ٢٠٠٨ للنهوض بالعمالة[٩٤]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجزائر باتخاذ تدابير استباقية، تشمل تدابير مؤقتة، لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لفائدة المرأة في مجال التوظيف[٩٥].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر بأن تكفل مستوى معيشي لائق للعمال ولأسرهم، وأن تعالج مسألة تدني مستويات أجور عمال القطاع العام، وأن تعمل بصفة خاصة على تحسين ظروف العمل والحماية الاجتماعية للعمال في قطاعي الصحة والتعليم[٩٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإيجاد أنشطة مدرة للدخل لفائدة النساء في المناطق الريفية[٩٧].

٤٢- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، أثناء البعثة التي قامت بها في عام ٢٠١١، أن العديد من الأحياء القصديرية لا تتوفر على الحد الأدنى من المستوى المعيشي اللائق وأن الحكومة شرعت، في عام ٢٠٠٥، في تنفيذ سياسة ترمي إلى إزالة هذه الأحياء القصديرية نهائياً بحلول عام ٢٠١٤. وقد يستغرق الأمر فترة طويلة من لحظة تسجيل الأسرة في قوائم الانتظار وتاريخ انتقالها فعلياً إلى المسكن الجديد في إطار برنامج الإسكان العام[٩٨]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان تنفيذ خطط لبناء وحدات سكنية اجتماعية جديدة[٩٩].

٤٣- وحثت المقررة الخاصة الحكومة على إطلاق حوار حقيقي من أجل تحديد سياسات الإسكان وإيجاد آليات دائمة تتمتع بطابع مؤسسي لرصد تنفيذ هذه السياسات. وأوصت

على وجه الخصوص بإنشاء هيئة مستقلة تعنى بالإسكان[١٠٠]، وإقرار إمكانية الطعن في أوامر الإخلاء أو إلغائها[١٠١]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر على ضمان منح الأشخاص الذين يتعرضون للإخلاء القسري تعويضاً ملائماً أو سكناً بديلاً[١٠٢].

٤٤- وذكرت مفوضية اللاجئين أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الأفارقة من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى محرومون، بسبب عدم الاعتراف الرسمي بوضعهم، من معظم حقوقهم، بما في ذلك الوصول إلى سوق العمل والحصول على المأوى اللائق[١٠٣].

حاء- الحق في الصحة

٤٥- أشار مشروع تقرير ٢٠١١ المتعلق بالبرنامج القطري لليونيسيف أن غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالحد من وفيات الرضع ووفيات الأمومة سيصعب تحقيقها بسبب استمرار الفوارق[١٠٤]. فمعدل وفيات الأمومة أعلى بمرتين أو ثلاث مرات في الجنوب (١٨٢ حالة وفاة من كل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء) مما هو عليه في الشمال (٨٥ حالة)[١٠٥]. واللاجئون الصحراويون، الذين يعيشون ظروفاً صعبة في المخيمات في تندوف منذ أكثر من ٣٠ سنة، يعتبرون هم أيضاً إحدى أكثر فئات السكان عرضة للأذى[١٠٦].

٤٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان تمتع الجميع بخدمات الرعاية الصحية الأولية وتزويد مؤسسات الصحة العمومية بما يكفي من الأدوية والمعدات الطبية[١٠٧].

طاء- الحق في التعليم

٤٧- أشار مشروع تقرير ٢٠١١ المتعلق بالبرنامج القطري لليونيسيف أن نسبة الشباب الذين انتقلوا إلى مرحلة التعليم الثانوي بعد استكمال مرحلة التعليم الابتدائي بلغت ٥١ في المائة في الجنوب في حين بلغت ٦٦ في المائة على المستوى الوطني[١٠٨]. ويعد تأثير القيم التقليدية السائدة في الجنوب وفي مناطق الهضاب العليا أكبر عقبة أمام مواصلة الفتيات تعليمهن[١٠٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجزائر بتقليص معدلات تسرب الفتيات العالية في مرحلتي التعليم المتوسط والثانوي[١١٠].

٤٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعالجة الفوارق الجهوية في الحصول على التعليم وفي معدلات التسجيل المدرسي وذلك بإنشاء مؤسسات جديدة وتوسيع نظام النقل المدرسي[١١١]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع مؤشرات لقياس أثر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمية ٢٠٠٧-٢٠١٦[١١٢].

ياء- الحقوق الثقافية

٤٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر بالاعتراف باللغة الأمازيغية لغةً رسمية وبتعزيز الجهود التي تبذلها لكفالة تعليم اللغة والثقافة الأمازيغية في جميع المناطق وفي جميع المستويات التعليمية[١١٣].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠- ذكرت اليونسكو أن نصاً قانونياً قد اعتمد لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. فالقانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ كرس جميع الحقوق المتعلقة بهذا المجال المنصوص عليها في الصكوك الدولية[١١٤].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥١- حثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الجزائر على ضمان تمتع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في وضع غير قانوني، بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، قانوناً وممارسة، كالحق في تقديم شكاوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم والحق في الوصول إلى آليات الانتصاف[١١٥]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة[١١٦]. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الجزائر باتخاذ خطوات لضمان عدم اللجوء إلى احتجاز العمال المهاجرين في وضع غير قانوني إلا في الملاذ الأخير[١١٧]، وحثت الجزائر على جعل تشريعها الذي يجرم الهجرة غير الشرعية منسجماً مع الاتفاقية[١١٨]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان عدم تجريم اللاجئين وملتمسي اللجوء، لا سيما النساء والفتيات، لدخولهم البلد والمكوث فيه بصورة غير شرعية[١١٩].

٥٢- وأوصت مفوضية اللاجئين باعتماد تشريع وطني يكرس الحق في اللجوء في الجزائر وبتعزيز قدرات السلطات في هذا الصدد، بما في ذلك أجهزة العدالة والشرطة والدرك والحدود التي يقع عليها التعامل مع الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية اللاجئين[١٢٠].

٥٣- وأوصت مفوضية اللاجئين بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ والقانون الوطني رقم ٠٨-١١ الذي ينص، في جملة أمور، على إعفاء الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من العقاب لدخولهم البلد والمكوث فيه بصورة غير شرعية[١٢١].

ميم- المشردون داخلياً

٥٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتسهيل عودة المشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، ورفع المستوى المعيشي في المناطق الريفية، مع التركيز

بوجه خاص على تيسير الحصول على المياه الصالحة للشرب وتحسين البنية التحتية العامة وخدمات الرعاية الصحية النوعية[١٢٢].

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٥- أوصت لجنة مكافحة التعذيب بالحرص على انسجام تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر بموجب الاتفاقية[١٢٣]، وبأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بقضايا الإرهاب بحيث يكون منسجماً مع المعايير الدولية التي تحظى بقبول عام[١٢٤].

Notes

1 Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org. Please also refer to the United Nations compilation from previous cycle (A/HRC/WG.6/1/DZA/2).

2 The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

3 In the previous compilation a table contained information on Recognition of specific competences of treaty bodies namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR art. 41, ICRMW art. 76, and CED art. 32.

4 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

5 Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva

Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[8] 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[9] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[10] E/C.12/DZA/CO/4, para.24.

[11] CMW/C/DZA/C0/1, para.11.

[12] CAT/D/DZA/CO/3, para.21.

[13] Ibid., para.22.

[14] Ibid., para.23.

[15] UNHCR submission to the UPR on Algeria, p. 5.

[16] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para.50.

[17] Ibid., para.14 (b).

[18] Press statement of 17 April 2011.

[19] According to article 5 of the Rules of Procedure for the ICC Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles); B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[20] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see AHRC/16/77, Annex.

[21] ICC Sub-Committee on Accreditation Report A/HRC/13/45, January 2010, para. 5.1, pp. 22-23.

[22] ICC Sub-Committee on Accreditation Report A/HRC/16/77, January 2011 para.15, p.6.

[23] E/C.12/DZA/CO/4, para.6.

[24] CAT/D/DZA/CO/3, para.8.

[25] The following abbreviations have been used for this document:

CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their families

[26] CAT/D/DZA/CO/3, para.26.

[27] Ibid., para.4.

[28] Ibid., para.6.

[29] Ibid., para.12.

[30] Ibid., para.15.

[31] A/65/40 (Vol.I) pp. 112 and 127.

[32] Abbreviations used follow those contained in the Communications Report of Special Procedures, A/HRC/18/51.

[33] A/HRC/19/53/Add. 27.
[34] See A/HRC/19/58/Rev.1, Annex I, para. 9.
[35] A/HRC/19/58.
[36] CAT/D/DZA/CO/3, para.20.
[37] OHCHR 2008 Annual Report, Activities and Results, pp. 174, 186; OHCHR 2009 Annual Report, Activities and Results, pp. 190, 195, 198, 200 ; OHCHR 2010 Annual Report, Activities and Results pp. 79; 83; 101, 102; OHCHR 2011 Annual Report, Activities and Results (forthcoming).
[38] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para.46.
[39] Ibid., para.20.
[40] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011DZA111, para. 3.
[41] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011DZA111, para. 2.
[42] A/HRC/17/26/Add.3, para.12.
[43] E/C.12/DZA/CO/4, para.8.
[44] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para.29.
[45] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011DZA111, para. 1.
[46] Economic and Social Council, Report of the Secretary-General on the capital punishment and implementation of safeguards guaranteeing protection the rights of those facing the death penalty, 18 December 2009, E/2010/10, p. 64.
[47] CAT/D/DZA/CO/3, para.3 (a).
[48] Ibid., para.3 (d).
[49] Ibid., para.3 (e).
[50] Ibid., para.12.
[51] Ibid., para.10.
[52] Ibid., para.5.
[53] Ibid., para.5.
[54] Ibid., para.6.
[55] Ibid., para.22.
[56] A/HRC/17/26/Add.3, para. 79.
[57] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para.30 (a) and (b).
[58] A/HRC/19/53/Add.27, para 67.
[59] E/C.12/DZA/CO/4, para.15.
[60] CAT/D/DZA/CO/3, para. 19.
[61] CMW/C/DZA/C0/1, para. 39.
[62] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011DZA182, paras. 2,3 and 4.
[63] UNHCR submission to the UPR on Algeria, p. 2.
[64] Ibid., p. 3.
[65] Ibid., p. 4.
[66] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para.45 (b).
[67] E/C.12/DZA/CO/4, 7 June 2010, para.17.
[68] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009DZA138, para. 2.
[69] CAT/D/DZA/CO/3, para.11.
[70] Ibid., para. 15.
[71] E/C.12/DZA/CO/4, para.16.
[72] CAT/C/DZA/CO/3, para.17.

[73] E/C.12/DZA/CO/4, para.7.
[74] Ibid., para.14.
[75] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para. 47.
[76] UNHCR submission to the UPR on Algeria, p. 5.
[77] UNESCO submission to the UPR on Algeria, para. 12.
[78] Press statement of 17 April 2011.
[79] Press statement of 17 April 2011.
[80] UNESCO submission to the UPR on Algeria, para. 24 (a).
[81] Ibid., para. 24 (b).
[82] Ibid., para. 17.
[83] Ibid., para. 24 (c).
[84] Press statement of 17 April 2011.
[85] Ibid.
[86] UNESCO submission to the UPR on Algeria, para. 18.
[87] Ibid., para. 24 (d).
[88] Ibid., para. 16.
[89] Ibid., para. 24 (e).
[90] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para. 34.
[91] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011DZA105, paras. 8-11.
[92] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010DZA087, para. 2.
[93] E/C.12/DZA/CO/4, para.11.
[94] E/C.12/DZA/CO/4, para. 9.
[95] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para. 39.
[96] E/C.12/DZA/CO/4, para.10.
[97] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para. 43 (a).
[98] A/HRC/19/53/Add. 27, para 38.
[99] Ibid., para. 58.
[100] Ibid., para. 58.
[101] Ibid., para 63.
[102] E/C.12/DZA/CO/4, 7 June 2010, para.18.
[103] UNHCR submission to the UPR on Algeria, p. 2.
[104] UNICEF, Draft Country Programme Document for Algeria, E/ICEF/2011/P/L.38, para. 1.
[105] Ibid., para. 2.
[106] Ibid., para. 1.
[107] E/C.12/DZA/CO/4, para. 20.
[108] UNICEF, Draft Country Programme Document for Algeria, E/ICEF/2011/P/L.38, para. 2.
[109] Ibid., para. 7.
[110] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para. 36 (a).
[111] E/C.12/DZA/CO/4, para. 21.
[112] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para. 36 (b).
[113] E/C.12/DZA/CO/4, para. 22.
[114] UNESCO submission to the UPR on Algeria, p.2.
[115] CMW/C/DZA/C0/1, para.17.
[116] CAT/D/DZA/CO/3, para. 9.
[117] CMW/C/DZA/C0/1, para. 27.
[118] CMW/C/DZA/C0/1, para. 21.
[119] CEDAW/C/DZA/CO/3-4, para. 45 (a).
[120] UNHCR submission to the UPR on Algeria, p. 3.
[121] Ibid., pp. 4-5.
[122] E/C.12/DZA/CO/4, para. 19.
[123] CAT/D/DZA/CO/3, para.4.
[124] Ibid., para.7.